في المعقود عليه دون الموجود لما ذكرنا من ان الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع وثبت للمشتري خيار الفسخ في الموجود كما ذكرنا في الوجه الاول **فصل** وان اسلم ذمي الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما فقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المسلم ياخذ دراهمه لانه ان كان المسلم المسلم فليس له استيفاء الخمر فقد تعذر استيفاء المعقود عليه وان كان الاخر فقد تعذر عليه الايفا فصار الامر الى راس ماله **فصل** الشرط السادس ان يقبض راس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل ذلك بطل وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ان يتاخر قبضه يومين وثلاثة واكثر ما لم يكن ذلك شرطا لانه معاوضة لا تخرج بتاخير قبضه من ان يكون سلما فاشبه تاخيره الى اخر المجلس ولنا انه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تاخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف ولا يصح قياسه على المجلس بدليل الصرف وان قبض بعضه ثم تفرقا فكلام الخرقي يقتضي ان لا يصح وحكي ذلك عن ابن شبرمة والثوري وقال ابو الخطاب هل يصح في المقبوض على وجهين بناء على تفريق الصفقة وهذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي وقد نص احمد في رواية ابن منصور اذا اسلمت ثلاثمائة درهم في اصناف شتى مائة في حنطة ومائة في شعير ومائة في شيء اخر فخرج فيها زيوف رد على الاصناف الثلاثة على كل صنف بقدر ما وجد من الزيوف فصح العقد في الباقي بحصته من الثمن وقال الشريف ابو جعفر فيمن اسلف الفا الى رجل فقبض نصفه واحاله بنصفه او كان له دين على المسلم اليه بقدر نصفه فحسبه عليه من الالف صح السلم في النصف المقبوض وبطل في الباقي وحكي عن ابي حنيفة انه قال يبطل في الحوالة في الكل وفي المسألة الاخرى يبطل فيما لم يقبض وحده بناء على تفريق الصفقة **فصل** وان قبض الثمن فوجده رديا فرده والثمن معين بطل العقد برده فان كان الثمن احد النقدين وقلنا تتعين النقود بالتعيين بطل ويبتديا عقدا اخر ان اختارا وان كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولا يبطل العقد برده لان العقد انما وقع على ثمن سليم فاذا دفع اليه معيبا كان له رده والمطالبة بالسليم ولم يؤثر قبض المعيب في العقد وان تفرقا ثم علم عيبه فرده ففيه وجهان احدهما يبطل العقد برده لوقوع القبض بعد التفرق والثاني لا يبطل لان القبض الاول كان صحيحا بدليل ما لو امسكه ولم يرده وهذا بدل عن المقبوض وهذا قول ابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي واختيار المزني لكن من شرطه ان يقبض البدل في مجلس الرد فان تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البدل بطل وجها واحدا لخلو العقد عن قبض الثمن بعد تفرقهما فان وجد بعض الثمن رديا فرده ففي المردود ما ذكرنا من التفصيل وهل يصح في غير المردود اذا قلنا بفساده في الردي على وجهين بناء على تفريق الصفقة **فصل** وان ظهرت الدراهم مستحقة والثمن معين لم يصح قال احمد اذا خرجت الدراهم مسروقة فليس بينهما بيع وذلك لان الثمن اذا كان معينا فقد اشترى بعين مال غيره بغير اذنه وان كان غير معين فله المطالبة ببدله في المجلس وان قبضه ثم تفرقا بطل العقد لان المقبوض لا يصلح عوضا فقد تفرقا قبل اخذ الثمن الا على الرواية التي تقول بصحة تصرف الفضولي او ان النقود لا تتعين بالتعيين وان وجد بعضه مستحقا بطل العقد فيه وفي الباقي وجهان بناء على تفريق الصفقة **فصل** وان كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام الى اجل لم يصح قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم وروي عن ابن عمر انه قال لا يصلح ذلك وذلك لان المسلم فيه دين فاذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين ولا يصح بالاجماع ولو قال اسلمت اليك مائة في طعام وشرط ان يعجل له منها خمسين ويؤجل خمسين لم يصح العقد في الكل في قول الخرقي ويخرج في صحته في قدر المقبوض وجهان احدهما يصح وهو قول ابي حنيفة بناء على تفريق الصفقة والثاني لا يصح وبه قال الشافعي وهو اصح لان للمعجل فضلا على المؤجل فيقتضي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤخر والزيادة مجهولة فلا يصح **مسألة** وهل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه على وجهين اختلفت الرواية في معرفة صفة الثمن المعين ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته اذا كان في الذمة لانه احد عوضي السلم فاذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالاخر الا انه اذا اطلق وفي البلد نقد واحد انصرف اليه وقام مقام وصفه وان كان الثمن معينا فقال القاضي وابو الخطاب يشترط ذلك لان احمد قال يقول اسلمت اليك كذا وكذا درهما ويصف الثمن فاعتبر ضبط صفته وهذا قول مالك وابي حنيفة لانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة راس مال السلم فيه ليرد بدله كالقرض ولانه لا يؤمن ان

يظهر

يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا يعلم فيمن كم بقي وكم انفسخ فان قيل هذا موهوم والموهومات لا تعتبر قلنا الوهم ههنا معتبر لان الاصل عدم الجواز وانما جاز اذا وقع الامن من الغرر ولم يوجد ههنا بدليل ما اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه او قدر السلم بصنجة بعينها وظاهر كلام الخرقي انه لا يشترط لانه لم يذكره في شروط السلم وهو احد قولي الشافعي لانه عوض مشاهد فلم يحتج الى معرفة قدره كبيوع الاعيان وكلام احمد انما تناول غير المعين ولا خلاف في اعتبار اوصافه ودليلهم ينتقض بعقد الاجارة فانه ينفسخ بتلف العين المستاجرة ولا يحتاج مع التعيين الى معرفة الاوصاف ولانه رد مثل الثمن انما يستحق عند فسخ العقد لا من جهة عقده وجهالة ذلك لا تؤثر كما لو باع المكيل والموزون ولان العقد قد تمت شرائطه فلا يبطل بامر موهوم فعلى القول الاول لا يجوز ان يجعل راس مال السلم ما لا يمكن ضبطه بالصفة كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه فان فعلا بطل العقد ويرده ان كان موجودا والا رد قيمته فان اختلفا في القيمة فالقول قول المسلم اليه لانه غارم وكذلك ان حكمنا بصحة العقد ثم انفسخ فان اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في كذا مدي حنطة وقال الاخر في كذا مدي شعير تحالفا وتفاسخا وبه قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي كما لو اختلفا في ثمن المبيع **فصل** وكل مالين حرم النسا فيهما لا يجوز ان يسلم احدهما في الاخر لان السلم من شرطه النسا والتاجيل فالذي ذكره الخرقي انه لا يجوز النسا في العروض وهو احدى الروايتين فعلى هذا لا يجوز اسلام بعضها في بعض وقال ابن ابي موسى لا يجوز ان يكون راس مال السلم الا عينا او ورقا قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد قال ابن المنذر قيل لاحمد يسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلم يجبه فعلى هذا لا يجوز ان يكون المسلم فيه ثمنا وهو قول ابي حنيفة لانها لا تثبت في الذمة الا ثمنا فلا يجوز ان تكون مثمنة وعلى الرواية التي تقول يجوز النسا في العروض يجوز ان يكون راس المال عرضا كالثمن سواء ويجوز اسلامها في الاثمان قال الشريف ابو جعفر يجوز السلم في الدراهم والدنانير وهذا مذهب مالك والشافعي لانها تثبت في الذمة صداقا فتثبت في الذمة سلما كالعروض ولانه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النسا فصح اسلام احدهما في الاخر كالعرض بالعرض ولا يصح ما قاله ابو حنيفة فانه لو باع دراهم بدنانير صح ولا بد ان يكون احدهما مثمنا فعلى هذا اذا اسلم عرضا في عرض موصوف بصفاته فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على احد الوجهين لانه اتاه بالمسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره والثاني لا يلزمه لانه يفضي الى كون الثمن هو المثمن ومن نصر الاول قال هذا لا يصح لان الثمن انما هو في الذمة وهذا عوض عنه وهكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فاحضرها فخرج فيها وجهان احدهما لا يجوز لانه يفضي الى ان يكون قد استمتع بها وردها خالية عن عقد والثاني يجوز لانه احضر المسلم فيه على صفته ويبطل الاول بما اذا وجد بها عيبا فردها ولاصحاب الشافعي في هاتين المسألتين وجهان كهذين فان فعل ذلك ليستمتع بالعين او ليطأ الجارية ثم يردها بغير عوض لم يجز وجها واحدا **مسألة** وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس نحو ان يسلم دينارا في قفيز حنطة وقفيز شعير ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار فلا يصح ذلك وقال مالك يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين لان كل عقد جاز على جنسين في عقدين جاز عليهما في عقد واحد كبيوع الاعيان ولنا ان ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفردا بثمن مجهول ولان فيه غررا لانا لا نامن الفسخ بتعذر احدهما فلا يدري بكم يرجع وهذا غرر يؤثر مثله في السلم وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقد ذكرنا وجها انه لا يشترط فيخرج ههنا مثله لانه في معناه والجواز ههنا اولى لان العقد ثم اذا انفسخ لا يعلم مقدار ما يرجع به وههنا يرجع بقسطه من راس مال السلم ولانه لو باع عبده وعبد غيره بثمن واحد جاز في اظهر الوجهين وهذا مثله ولانه لما جاز ان يسلم في شيء واحد الى اجلين ولا يبين ثمن كل واحد منهما ينبغي ان يجوز ههنا قال ابن ابي موسى ولا يجوز ان يسلم خمسة دنانير وخمسين درهما في كر حنطة الا ان يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والاولى صحة هذا لانه اذا تعذر بعض السلم رجع بقسطه

Copyright © King Saud University